أحكام الأعمى في (العبادات) في الفقه الإسلامي

د. أحمد ذياب شويدح

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن

رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية

أ.أسماء جمال قطايف

ماجستير في الفقه المقارن

الجامعة الإسلامية

1429هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسائل فقهية في باب العبادات تتعلق: بالطهارة، والصلاة، و الحج، والجهاد وتختص بالأعمى.

بدأنا البحث: ببيان حقيقة الأعمى. ثم بيان موضوع صلاته، فبيان بعض القضايا التي تتعلق به مثل: اجتهاده في مياه الطهارة في حال اشتباه الطاهر بالنجس عليه، وحكم أذانه واجتهاده في أوقات الصلاة، والقبلة، وإمامته، والجماعة، والجمعة بالنسبة له.

ثم بينا في البحث: موضوع حج الأعمى وجهاده، مع معالجته قضية الوسائل التي يمكن للأعمى من خلالها أن يحرز أجر الجهاد.

وأخيراً اختتم البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات .

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على: المبعوث رحمـــة للعـــالمين، وعلـــى آلـــه وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله سبحانه شملت قدرته كل مخلوق، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، وقدر مقادير الخلائق وآجالهم، وقسم بينهم معايشهم وأمـــوالهم، وصـــورهم؛ فخلـــق مـــنهم كـــاملي الحواس، في حين أخذ من البعض بعض الحواس ليس جوراً وظلماً؛ بل رحمة وفضلا مؤكـــدا سبحانه أن للصبر على الإبتلاءات أجرا عظيما، كما خلق سبحانه الموت والحياة ليبلوهم أيهـــم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور.

إن عبادة الله هي الغاية المحبوبة والمرضية له التي خلق الخلق لها؛ فكانت من تمام نعمتـــه على خلقه ورحمته بهم، فقد جعل فيها أسرارا عجيبة على القلب والبدن يعلمهـــا مـــن أخلـــص العبادة لله وقام بها على الوجه المشروع، فالشريعة الإسلامية قد شرعت لهـــم العبـــادات، لأن فيها حفظ الدين وهو من مقاصد التشريع الإسلامي وهذا ما دعانا للكتابة في هـــذا الموضـــوع، وقد جعلنا البحث مشتملا على المقدمة السابقة، وعلى ثمانية مباحث قسمتها على النحو التالي :

المبحث الأول: حقيقة الأعمى.

المبحث الثاني: اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة.

المبحث الثالث: أذان الأعمى.

المبحث الرابع: اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة وفي القبلة.

المبحث الخامس: الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة.

المبحث السادس: إمامة الأعمى.

المبحث السابع: حج الأعمى.

المبحث الثامن: جهاد الأعمى.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حقيقة الأعمى

المطلب الأول

تعريف الأعمى في اللغة

الأعمى لغة:

من عَمِيَ يَعْمَى عَمي، فهو أَعْمَى، والأنثى عَمْياء، والجمع عُمْيٌّ، وربمــا قــالوا: أعمــايٌّ ويَعْمايَ أعمِيَاء أخرجوه على لفظ الصحيح، وربما قالوا: العُميان للعَمَى أخرجوه علــى مثــال طغيان[(1)].

والعين والميم والحرف المعتل تطلق في أصل وضعها اللغوي على الستر والتغطية[(2)].

والعَمَى ذهاب بصر العينين كلتيهما ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة؛ لأن المعنى يقع عليهما كلتيهما[(3)].

وعمي الخبر: بمعنــى: خفــي، قــال تعــالى: **﴿فَعَمِيَــتْ عَلَــيْهِمُ الأَنبَــاء يَوْمَئِــذٍ فَهُــمْ لاَ يَتَسَاءلُونَ﴾**[(4)]، أي: خفيت[(5)].

وقيل: الأعميان السيل والحريق؛ لما يصيب من يصيبانه من الحيرة في أمره أو لأنهمــا إذا وقعا لا يبقيان موضعا ولا يتجنبان شيئا كالأعمى الذي لا يدري الى أين يــسلك فهــو يمــشي حيث أدته رجله[(6)].

وكلما ذكر الله عز وجل العمى في كتابه فذمه إنما يريد عمى القلب[(7)].

قال تعالى: **﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الــصُّدُورِ﴾**[(8)]، أي: لــيس العمى عمى البصر، وإنما العمى عمى البصيرة[(9)].

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا هذا من كل هذه المعاني هو أن الأعمى هو الذي فقد القــدرة على الإبصار بكلتا العينين.

وتوجد في اللغة العربية ألفاظ أخرى تستخدم للتعريف بمن فقد القدرة على الإبصار بكلتــا العينين[(10)].

المطلب الثاني
تعريف الأعمى في الاصطلاح

إن المعنى الفقهي للأعمى لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمـــن خـــلال التعريـــف اللغـــوي يتضح: أن الأعمى هو: (الذي فقد بصره؛ لعاهة؛ أو خلقة).

المبحث الثاني
اجتهاد الأعمى في مياه الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الأعمى كالبصير في أحكام المياه التي يتطهر بها، واختلفوا في حكـــم ما يشتبه على الأعمى في أواني الطهارة، أي: اشتباه الماء الطـــاهر بـــالنجس، هـــل يجتهـــد ويتوضأ بأحدهما ؟ أم لا يجتهد ويتيمم ؟؛ على قولين نبينها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية في قول والشافعية في الصحيح إلى أن الأعمى يجتهد؛ عنـــدما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس وعندئذ يتوضأ بأحدهما[11].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في قول وأبـــو العبـــاس الجرجـــاني مـــن الـــشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن الأعمى إن اشتبهت عليه أوانـــي الطهـــارة؛ لـــم يجتهـــد ويتيمم[12].

القول الثالث: ذهب أبو بكر وابن شاقلا[13] وأبو علي النجاد وصـــححه ابـــن عقيـــل مـــن الحنابلة إلى أن الأعمى يجوز له التحري؛ إن كثر عدد الطاهر[14].

القول الرابع: ذهب الماجشون ومحمد بن مسلمة من المالكية إلى أن الأعمى يتوضـــأ مـــن كل واحد منهما وضوء ثم يصلي به[15].

سبب الخلاف:

- الاختلاف في القياس، فمن قال: بجواز اجتهاده؛ إنما قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه المـــاء الطاهر بالماء النجس على اجتهاده في أوقات الصلاة.

ومن قال: بعدم جواز اجتهاده؛ إنما قاس اجتهاد الأعمى عند اشتباه الماء الطـــاهر بالمـــاء النجس على اجتهاده في القبلة أو عند اشتباه أخته بالأجنبيات.



- الاختلاف في المعقول، فمنهم من اعتبر النظر عمدة للاجتهاد لا يحل مكانــه شــيء ولا يحصل الظن إلا به؛ فمنع اجتهاد الأعمى فيها؛ ومنهم من لم ير ذلك؛ فأجازه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل: (يجتهد الأعمى؛ عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس وعندئذ يتوضأ بأحدهما) بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في أوقات الصلاة، فكما جاز للأعمى أن يتحرى في أوقات الصلاة؛ جاز له أن يتحرى في أواني الطهارة بجامع أن كلا منهما يعتبر شرطا لصحة الصلاة؛ لأن كليهما يعتمد على النظر في الأصل وبالتالي يمكن للأعمى إدراكها والتوصل إلى معرفتها بطرق أخرى غير النظر[16].

يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد حيث إن الاجتهاد في الأوقات يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني[17].

ثانياً: المعقول:

- يجتهد الأعمى في مياه الطهارة؛ لتمكنه من الوقوف على الأمــارات: بالــسمع، والــشم، والــذوق، واللمس، واعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء، وغير ذلك، ولو فقد تلك الأمــارات؛ امتنــع عليــه الاجتهاد[18].
- إن الطهارة تؤدى باليقين تارة وبالظن أخرى، كما قلنا: بجواز الوضــوء بالمــاء المتغيــر الذي لا يعلم سبب تغيره[19].

يعترض عليه: أن المتغير يجوز الوضوء به؛ استناداً إلى أصل الطهارة، فلا يحتاج إلى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم؛ ولهذا احتاج إلى التحري[20].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل (إن الأعمى إن اشتبهت عليه أواني الطهارة؛ لا يجتهد ويتيمم) بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

- قياس تحري الأعمى في أواني الطهارة على تحريه في القبلة فكما لا يجوز للأعمـــى أن يتحرى في القبلة؛ لا يجوز له أن يتحرى في أواني الطهارة؛ بجامع أن كلا منهمـــا يعتمـــد في معرفته على النظر، ولا يمكن للأعمى إدراكه والتوصل إلى معرفته بطــرق أخــرى غير النظر[21].
- قياس اشتباه الطاهر بالنجس على اشتباه أخته بالأجنبيات في مصر؛ بجامع أن كلا منهمـــا يدخل في اشتباه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة؛ فلم يجز التحري فيهما[22].

ثانياً: المعقول:

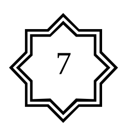
- البصر عمدة الاجتهاد فإذا فقد؛ سقط عنه الاجتهاد؛ لأن للنظر أثــر فـــي حــصول الظـــن بالمجتهد فيه[23].
- لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضأ بالأول؛ لتوضأ بمـــاء يعتقـــد نجاسته، وإن توضأ بالثاني غسل أثر الأول؛ فتنجس يقينا، وإن غسل أثـــر الأول، نقــض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج ينتفي بقولـــه ســـبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[24] فتركهما[25].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (إن الأعمى يجوز له التحري؛ إن كثر عدد الطاهر) بالمعقول.

قالوا: بأن الظاهر إصابة الطاهر؛ ولأن جهة الإباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد[26].

يعترض عليه: قولهم إذا كثر عدد الطاهر؛ ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية، أما إذا اشتبهت أخته في نساء مصر؛ فإنه يشق اجتنابهن جميعاً؛ ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا[27].



أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل (إن الأعمى يتوضأ من كل واحد منهمـــا وضـــوء ثـــم يصلي به) أنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينهـــا أو اشـــتبهت عليه الثياب[28].

يعترض عليه من وجهين[29]:

الوجه الأول: ما قاله ابن الماجشون: باطل يفضي إلـــى تنجـــيس نفـــسه يقينـــاً وبطـــلان صـــلاته إجماعاً.

الوجه الثاني: الثوب النجس تباح له الصلاة فيه؛ إذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه.

القول الراجح:

بعد عرض المسالة: بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها؛ فإننا نميل إلى ما ذهب إليه المالكية في قول والشافعية في الصحيح، والقائل: إن الأعمى يجتهد؛ عندما يشتبه عليه الماء الطاهر بالماء النجس، فيتوضأ بأحدهما.

وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح بخصوص المسألة وإنما كان مرجعهم في أقوالهم عمومات بعيدة مثل قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾[30] وهذا ما استدل به أصحاب التحري وقول حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[31] وهذا ما استدل به أصحاب التيمم[32].
2. قوة ما استدل به المالكية في قول والشافعية في الصحيح من القياس والمعقول وضعف ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع وقد بدا ذلك واضحاً من خلال ما ورد من الاعتراض عليهما، كما أن الأعمى لن يعجز عن إدراك الطاهر والنجس بكل حال، وبالتالي: كيف نقول بعدم اجتهاده وخاصة إن توفرت الأمارات المعتبرة شرعاً؟.

المبحث الثالث

أذان الأعمى

اتفق الفقهاء: على مشروعية الأذان لكل صلاة؛ وذلك للإعلام بدخول وقت الصلاة واتفقوا على مشروعية أذان الأعمى في حين اختلفوا في حكمه؛ على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة أذان الأعمى؛ إذا كان منفرداً[33].

القول الثاني: ذهب الحنفية ومالك إلى عدم كراهة أذانه[34].

القول الثالث: ذهب الحنفية في قول، وروي عن ابن مسعود وابن الزبير: كراهة أذان الأعمى مطلقاً[35].

سبب الاختلاف:

من رأى أن الأعمى إن كان أميناً موثوقاً به؛ فقوله مقبول في الأمور الدينية؛ وبالتالي يحصل بقوله الإعلام بدخول الوقت دون كراهة، فقال: بعدم كراهة أذان الأعمى، ومنهم من تمسك بظاهر الأثر الوارد عن ابن مسعود والزبير؛ فقال: بكراهة أذان الأعمى، ومنهم من اعتمد فعل النبي ﷺ حيث اتخذ ابن أم مكتوم مؤذناً يؤذن، حيث يقال له: أصبحت أصبحت فقال: بعدم كراهة أذانه؛ إن كان معه بصير يخبره بدخول الوقت.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل (بكراهة أذان الأعمى إذا كان منفرداً) بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[36].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد اتخذ الأعمى مؤذناً وأن عماه لا يمنعه من الإعلام بالصلاة ؛إذا كان له من يعلمه بالأوقات ويرقبها له فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم[37].

ثانياً: المعقول:

إن الأعمى لا يعرف الوقت فربما يغلط فيه أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه؛ لذا كان أذانه جائزا مع الكراهة[38].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (بعدم كراهة أذانه وإن كان منفرداً) بالمعقول من وجهين:

الأول: قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام[39].

الثاني: إن المؤذن تصح إمامته والأعمى تصح كذلك فيصح أذانه قياسا عليها[40].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (كراهة أذان الأعمى مطلقاً) بالأثر:

- عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم[41].
- وعن مالك بن دينار: أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى[42].

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة على أن كلاً من ابن مسعود وابن الزبير قد كرها أذان الأعمى.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة فابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وكان أعمى[43].

الثاني: ما روي عن ابن مسعود وابن الزبير محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت[44].

القول الراجح:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، فإننا نرى أن الاختلاف في المسألة اختلافا شكليا حيث القول الثاني يحمل على عدم كراهة أذانه؛ إن لم يكن منفردا، في حين القــول الثالث يحمل على كراهة أذانه؛ إن كان منفردا، فالعلماء متفقون على أن المؤذن مــؤتمن لما صح عن النبي ﷺ: "المؤذن مؤتمن"[45].

والحديث بعمومه يدل على أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة الأمين ســـواء أكـــان أعمى أم بصيرا ولكن لما كان الأعمى لا يمكنه معرفة الوقت إلا إن تحرى أو اجتهد أو عـــن طريق وسائل حديثة يمكن أن تعينه على معرفة دخول وقـــت الـــصلاة إن تـــيقن صـــلاحيتها وبالتالي فقد يخطئ وقد يصيب وقد يفوت على الناس فضيلة أول الوقت بتحريه؛ فانه يتـــرجح لنا القول الأول القائل: بكراهة أذان الأعمى؛ إذا كان منفردا .

لأن أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً لا تصلح للقول بكراهة أن يؤذن الأعمى؛ لمصادمته لما ورد عن النبي ﷺ من اتخاذه ابن أم مكتوم مؤذناً وفعل النبي مقدم على قول الصحابي.

وأنه من غير المعقول أن يحرم الأعمى بمجرد فقده حاسة الإبصار فضل التأذين؛ بشهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذن يوم القيامة، واستغفار كل رطب ويابس سمع صوته له وغيرها مما صح عن رسول الله ﷺ وان وجد من يخبره بدخول الوقت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمع رسول الله ﷺ يقول: "المؤذن يغفر لـــه بمـــد صـــوته ويشهد له كل رطب ويابس"[46].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله ﷺ [47].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حبوا"[48].

فهذه الأدلة عامة تشمل المؤذن الأعمى والبصير على حد سواء ولا يوجد دليل يدل على اختصاص الفضل بمن كان بصيراً، فكيف يحرم الأعمى من التأذين مطلقا؟ .

المبحث الرابع

اجتهاد الأعمى في أوقات الصلاة و القبلة

فرض الله عز وجل الصلاة على كل مكلف وجعل لها مواقيت محددة يصلى فيها فقال عــز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾(49).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة؛ إذا لم يجد ثقة يخبره بدخول الوقت عن مشاهدة أو عن أخبار ثقة عن مشاهدة.

واتفقوا على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة صلاة الفريضة للقادر الآمن، وكذلك اتفقــوا على أن الأعمى لا يجتهد في القبلة بل يقلد مكلفاً عدلاً عارفاً؛ لأن غالب أدلتها بصرية.

واختلفوا في حكم استدلال الأعمى على اتجاه القبلة بالمحاريب؛ إن لم يجد من يقلده فــذهب الحنفية: إلى أن الأعمى لا يلزمه مس المحراب؛ إذا لم يجد من يسأله في حين ذهب كل مــن المالكية، والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أنه يلزمه مس المحراب.

وهذه بعض أقوال الفقهاء نستعرضها؛ لنبين ما ذكره الفقهاء في استدلال الأعمى على اتجاه القبلة بمس المحراب وبيان ما يلزمه؛ إن اشتبهت عليه.

قال الحنفية: الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب؛ إذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك الــسؤال مع إمكانه وأصاب القبلة؛ جازت صلاته وإلا فلا(50).

قال المالكية: الأعمى إن لم يكن مجتهدا؛ قلــد مكلفــا عــدلاً عارفــاً بطريــق الاجتهــاد أو محراباً فان لم يجد من يقلده ولا محراباً؛ اختار جهة من الجهات الأربع فصلى(51).

لو أخبر الأعمى رجلٌ أن الذي قلده يخطئ فإن صدقه إنحرف إلى الجهة التي أشار إليهــا وبنى؛ لأنه اجتهاد مجتهد؛ هذا إن كان المخبر أخبر باجتهاد فإن كان عن معاينــة؛ بطــل مــا مضى ولم يبن(52).

قال الشافعية: الأعمى يعتمد المحراب بمس؛ إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البــصير وكــذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى(53).

ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوات الوقــت؛ صلى على حسب حاله تلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر(54).

ويجب تجديد التقليد لكل صلاة: مفروضة عينية أو منذورة أو قضاء ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف على أصح القولين ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعاً؛ وجب قبوله بلا خلاف؛ لأن تقليد الأول بطل بقطع الثاني[55].

قال الحنابلة: إذا صلى الأعمى في حضر بلا دليل وأخطأ؛ أعاد صلاته؛ لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب؛ لأن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطا؛ فعليه الإعادة[56] فإن لم يجد الأعمى من يقلده؛ صلى، وفي الإعادة وجهان، وقال ابن حامد: إن أخطأ؛ أعاد، وإن أصاب؛ فعلى وجهين:

الأول : لا يعيد؛ لأنه استقبل القبلة فيها وهو إن كان فرضه السؤال وقد سقط بعدم المسؤول.

والثاني: بلى؛ لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل؛ استدراكا لما حصل[57].

المبحث الخامس
الأعمى وصلاة الجماعة والجمعة

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة للأعمى.

اتفق الفقهاء: على مشروعية الجماعة واتفقوا على أنها تسقط بالعذر في حين اختلفــوا فــي أمر النبي ﷺ العميان بشهود الجماعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة فــي القــول: بعدم وجوب الجماعة[58].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في القول: بوجوب صلاة الجماعة على الأعمى[59].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

أولا: تعارض ظواهر الأحاديث.

فحديث (صلاة الرجل تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[60] يدل على الندب، وحديث الأعمى يدل على وجوبها فاستدل كل منهما بأحاديث تويد رأيه.

ثانياً: الاختلاف في اعتبار العمى عذراً يبيح التخلف عن حضور صــلاة الجماعــة فــي المسجد.

فمنهم من رأى: أن العمى يعد عذراً يبيح التخلف عن حــضورها؛ فقــال: بعــدم وجوبهــا عليه،ومنهم من رأى:أن العمى ليس عذراً يبيح التخلف عن حضورها، فقال: بوجوبها عليه.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل: (الجماعة لا تجب على الأعمى) بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة :

1. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقــام فــيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية"[61].

وجه الدلالة: تجب الجماعة بحيث يظهر الشعار (أي: شعار الجماعة بإقامتها بمحل) في: القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلـــت: فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها؛ شعار لم يسقط الفرض وهـــذا يعنـــي: أن الصلاة جماعة إذا قام بها بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع[62].

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صـــلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[63].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الجماعة لإحراز الفضيلة والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ولو كان أحد الأمرين ممنوعاً؛ لمـــا جـــاءت هـــذه الـــصيغة وذا آيـــة السنن[64].

ثانياً: المعقول :

القدرة شرط التكليف والإنسان يعد قادراً؛ إذا كان بحاله تمكنه من الفعل فإن عجز؛ فعجـــزه يعد عذراً من الأعذار التي يسقط بها التكليف[65].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (بوجوب صلاة الجماعة) على الأعمى بالسنة، من خلال ما هو تالٍ:

1. عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والـــسباع، قـــال: "هـــل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟" قال: نعم، قال: "فحي هلا"[66].
2. عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقـــودني إلـــى الصلاة؛ فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولـــى دعـــاه قـــال لـــه: (أتسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال: فاجب)[67].
3. عن عبد الله بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الـــدار ولي قائد فلا يلاومني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: (هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك من رخصة)[68].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أمر النبي ﷺ العميان بشهود صلاة الجماعة ولم يرخص لهم بتركها وإن كانــت منــازلهم بعيدة عن المسجد ولا يطاوعهم قائدهم بإتيانهم إياهم المسجد أو كانوا يخــافون علــى أنفــسهم الهوام والسباع[69].

يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: قوله في الحديث السابق: (لا أجد لك رخصة) تعنى: لا أجد لك رخصة تحصل لــك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى فانه ﷺ رخص لعتبان بــن مالــك في تركها[70].

الثاني: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقولــه (فأجب) أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجــرك أن تجيب وتحضر (فأجب)[71].

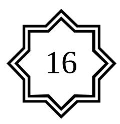
يرد عليــه: إذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل؛ يحصل له ثوابها،[72] لقوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[73].

الثالث: أنه ما كان يترك الجماعة على عهد النبي ﷺ إلا منافق قد علم نفاقــه أو مــريض لا يستطيع المشي وبناء على ذلك لم يكن الأعمى يجد صــعوبة فــي أن يجــد مــن يرشــده أو يهديه أو يقوده إلى المسجد؛ وبالتالي لم يكن العمى عذراً يبيح التخلف عن الجماعة.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها تبيّن لنا أن القول الراجح: هــو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والقائل: بأن صلاة الجماعة لا تجــب علــى الأعمــى؛ وذلــك للأسباب التالية:

1. لأن الأدلة التي استدلوا بها أوجه من حيث الاستدلال.
2. ولأنه قد ثبت أن الإسلام أرفق بالمسلمين من أنفــسهم لأن التيــسير ورفــع الحــرج شعاره.



3. قد صح فيما يقوّي هذا القول حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قـــال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صـــلاته إذا هـــو برجلين لم يصليا معه، قال: (علي بهما فأتي بهما....، فقال: مـــا منعكمـــا أن تـــصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فـــلا تفعـــلا إذا صـــليتما فـــي رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)[74].

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما النبي ﷺ صلاتهما في رحالهما.

ولأن دليل القائلين بأن صلاة الجماعة واجبة من السنة إنما جاء في ســياق التمييـــز بـــين الفريقين: المؤمن والمنافق، وليس فيها ذكر بأن صلاة الجماعة فرض عين، وقد أخرج مـــسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقـــال: إن رســـول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)[75].

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة للأعمى.

اتفق الفقهاء: على أن الجمعة فـــرض عـــين؛ لقـــول الله تعـــالى: **﴿يَأَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُـــوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُـــمْ إِن كُنـــتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[76].

واتفق جمهور الفقهاء من: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول: بأن العمى يعـــد عذراً يبيح التخلف عن الجمعة؛ إن لم يهتدِ للمسجد؛ أو لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد متبرعـــاً أو بأجرة المثل، خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة في القول: من أن العمى لا يعتبـــر عـــذراً يبـــيح التخلف عن الجمعة.

واختلفوا في وجوب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حـــضور الجمعـــة علـــى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم: أبو يوســـف ومحمـــد مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب الى وجوب الجمعة على الأعمى؛ إن وجد قائـــداً يقوده إلى حضور الجمعة[77].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً[78].

سبب الخلاف:

يبدوا لنا أن الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى:

أولاً: الاختلاف في تقدير العذر.

فمنهم من رأى: أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة ولا أثر لوجود القائد ونحوه، ومنهم من رأى: أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة؛ لما يحمله من الحرج والمشقة على الأعمى وينتفيان بوجود القائد المتبرع أو بأجرة المثل؛ إن قدر عليها الأعمى ولم تجحف به ومنهم من لم يعتبر العمى عذراً يبيح التخلف عن الجمعة كما ورد عن الحنابلة في قول.

ثانياً: الاختلاف في كون المكلف يعد قادراً على القيام بما كلف به؛ إذا استعان بغيره أو الاختلاف في اعتبار قدرته بغيره: كقدرته بنفسه فأبو حنيفة قد رأى: أن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره بخلاف غيره من الفقهاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل: (تجب الجمعة على الأعمى بوجود القائد) بالكتاب والسنة:

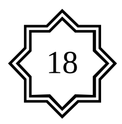
أولا: الكتاب.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[79].

وجه الدلالة: في قو ل الله عز وجل: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** خطاب للمكلفين بإجماع باستثناء: المرضي، الزمني، المسافرين، العبيد، النساء، العميان، والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة[80]؛ وذلك لما يلحقهم من ضرر ومشقة وحرج ولما كان سقوط الجمعة عنهم لدفع الضرر والمشقة والحرج عنهم فبوجود القائد يزول ذلك؛ فتجب عليهم[81].

ثانياً: السنة.

1. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟، قال: خوف أو مرض؛ لم يقبل الله الصلاة التي صلى"[82].



2. **وجه الدلالة**: يدخل في عموم الخوف خوف الأعمى على نفسه من عدو أو سبع أو غير ذلك فيعذر لأجله فإن أمن على نفسه بوجود القائد معه؛ سقط العذر؛ لــزوال الخــوف؛ فوجبت عليه.
3. عن أبي سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبر: (لينتهين أقوام عــن ودعهــم الجمعــات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[83].
4. وجه **الدلالة**: الحديث يدل دلالة واضحة على أن الجمعة فرض عين على كــل مكلــف ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه مــن الإتيــان إليهــا[84] والعمى يعد عذراً يجوز له التخلف عن الجمعة به؛ إذا لم يجد الأعمى القائد فــإذا وجــد زال العذر؛ فوجبت عليه الجمعة[85].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (لا تجب الجمعة على الأعمى ولو وجد قائداً) بالقياس:

قياس عدم وجوب الجمعة على الأعمى وإن وجد القائد بأن كان له مال يمكنه أن يــستأجره أو وعد له إنسان أن يقوده إلى المسجد؛ لأداء صلاة الجمعة على عدم وجوب الحج عليــه وان توفر القائد ذاهباً وجائياً[86] والعلة الجامعة لذلك؛ عدم تحقق الشرط المتمثل في قدرة المكلــف على أداء ما كلف به بنفسه؛ لعدم سلامة عينيه بذهاب بصرهما وبالتالي يكون فــي الخــروج ضرر عليه ومشقة.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة تبيَّن لنا أن الجمعة تجب على الأعمى؛ إذا وجد قائداً متبرعــاً؛ وذلــك لإنتفاء العذر الذي يبيح له التخلف عن الجمعة كالمشقة والحرج وبقاء الحكم فــي حقــه علــى الأصل فالأصل وجوب الجمعة على كل مكلف.

وتستحب له؛ إن وجد قائداً بأجرة المثل وقد صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأن القول بوجوبه يكلف الأعمى، أموالاً ولم يرد دليل على أن الأعمى مكلف ببــذل المــال؛ كــي يصلي الجمعة فيصرف الأمر إلى الندب.

المبحث السادس
إمامة الأعمى

اتفق الفقهاء: على أن كلاً من الأقرأ والأعلم مقدان على غيرهما من العوام في الإمامة كما اتفقوا على مشروعية إمامة الأعمى.

واتفقوا على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل في مسجده؛ فهو أولى من البــصير في الإمامة واختلفوا في حكم تقديمه على البصير في الإمامة إذا تساويا في الفضل على أقوال نبينها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية في وجــه، ورجحــه النــووي والحنابلة في الأصح: إلى أن الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامه الصلاة[87].

القول الثاني: ذهب المالكية في وجه والشافعية في وجه إلى أن الأولــى تقــديم الأعمــى على البصير[88].

القول الثالث: ذهب المالكية في وجه والشافعية في المنصوص، ورجحــه ابــن الــصباغ والقاضي من الحنابلة: إلى أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء[89].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في:

أولاً: اعتبار حاسة البصر ميزة يفضل أن تكون بالإمام.

فمن اعتبرها رأى: أن الأولى تقديم البصير؛ لقدرته على رؤية النجاســة والتوجــه للقبلــة بعلمه ومن لم يعتبرها لم يفرق بين الأعمى والبصير.

ثانياً: الاختلاف في المعقول.

فمنهم من رأى: بأن الإمامة تجعل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام؛ فاحتاط لهذا الأمــر فقال: بأن الأولى تقديم البصير؛ لقدرته على رؤية النجاسة والتوجه للقبلة بعلمــه ومــنهم مــن نظر إلى أن الأهم في الصلاة هو الخشوع والأعمى أخشع من غيره؛ لعدم رؤيتــه مــا يلهيــه فقال: بتقديم الأعمى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل (الأولى تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة)، بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يمتنع عن الإمامـــة بعـــدما كـــف بـــصره ويقول: (كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني؟)[90].

وجه الدلالة: ابن عباس ﷺ امتنع عن الإمامة؛ لكونه أعمى يحتاج إلى مـــن يعدلـــه إلـــى القبلة.

يعترض عليه: بالصحيح الذي ورد عن ابن عباس: أنه كان يؤمهم وهو أعمـــى وكـــذلك: عتبان ابن مالك وقتادة وجابر وابن أم مكتوم[91].

ثانياً: **المعقول**.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من خلال عدة وجوه نذكر منها:

أولاً: أن الأعمى لا يمكنه التوقي عن النجاسات التي تفسد بهـــا الـــصلاة؛ فكـــان البـــصير أولى[92].

ثانياً: أن الأعمى يوجهه غيره فيصير في أمر القبلة مقتدياً بغيره وربما يميل أثناء الـــصلاة عن القبلة؛ فكان البصير أولى[93].

ثالثاً: لأن بعض الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الأعمى؛ فتؤدي إمامتـــه إلـــى تقليـــل الجماعة[94].

يمكن الرد عليه: القول: بأن إمامته تؤدي إلى تقليل الجماعة قول لا أصل له، وهو يخـــالف ما ورد من ذكر لفضل من فقد حبيبتيه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (الأولى تقديم الأعمى على البــصير) بــالمعقول فقــالوا: (بأن الأعمى أخشع لبعده عن الاشتغال في الصلاة بما يلهيه؛ فكان أولى)[95].

يعترض عليه: أن البصير لو أغمض عينيه كره له ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحباً؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى[96].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائل: (الأعمى والبصير في الإمامة سواء) بــالمعقول فقــالوا: (لما تعارضت فضيلتيهما: فالأعمى لا ينظر ما يشغله؛ فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث؛ فهو أحفظ لتجنبه لذا فقد تساويا)[97].

يعترض عليه: بأن التحرز عن النجاسة شرط لصحة الصلاة والخشوع سنة[98].

القول الراجح:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، تبيَّن لنا أن ما ذهب إليــه المالكيــة فــي وجــه والشافعية في المنصوص ورجحه ابن الصباغ والقاضي من الحنابلــة والقائــل: (أن الأعمــى والبصير في الإمامة سواء) هو الراجح؛ للتالي:

1. لأن أدلة القائلين بتفضيل أحدهما على الآخر أدلة عقلية يعارض كل منهما الآخر و لمــا ورد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: (يؤم القوم؛ أقرأهم لكتاب الله، فإن كــانوا فــي القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء، فأقدمهم هجرة)[99] فلم يذكر فــي الحديث تقديم البصير على الأعمى.
2. ولأنه لا يمكن تحديد أي منهما يتميز عن الآخر لعدم القدرة على ضبط درجــة التــوقي من النجاسة ودرجة الخشوع.

المبحث السابع
حج الأعمى

اتفق الفقهاء: على أن الحج يجب على من استطاع إليه سبيلا: بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين والمعقول في حين اختلفوا في وجوب الحج على الأعمى الذي تتـوفر فيـه جميـع شروط وجوب الحج[100] على ثلاثة أقوال نبينها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم: أبو يوسف، ومحمـد مـن الحنفيـة فـي روايـة والشافعية، والحنابلة والمالكية: إلى أنه يجب على الأعمى الحج؛ إن كان معـه قائـد يكفيـه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج[101].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه: إلـى أنـه لا حـج علـى الأعمـى وإن وجـد قائداً[102].

القول الثالث: ذهب أبو يوسف، ومحمد في رواية أخرى عنهما: إلى أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائداً وإنما يجب الإحجاج عنه؛ إن قدر على ذلك[103].

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى اعتبار الاستعانة بالغير في الحج قدرة ملزمة لمـن لا يستطيع الأداء إلا بها فمن اعتبر الإنسان قادراً إن وجد من يعينه؛ قال: بوجوب الحـج عليـه ومن لم يعتبره قادرا بإعانة غيره؛ لم ير وجوبه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل: (يجب على الأعمى الحج؛ إن كان معـه قائـد يكفيـه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج): بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعـالى: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[104] قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[105].

وجه الدلالة: فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة وللأعمى هذه الاستطاعة؛ لذا يجب عليه الحج؛ ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد؛ فيجب عليه[106].

يعترض عليه: إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر لا سفينة ثمة أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة؟ فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى[107].

ثانياً: القياس:

1. قياس الاستعانة بالغير في أداء الحج على الاستعانة بالغير في الوضوء فكما يعد الإنسان قادراً على الوضوء؛ إذا وجد من يوضؤه، فكذلك الإنسان يعد قادراً؛ إذا وجد من يعينه على أداء فريضة الحج بجامع أن كلا منهما عبادة واجبة تجب بالقدرة عليها[108].
2. قياس القائد مع الأعمى على المحرم في حق المرأة، فكما وجب الحج على المرأة مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى، وجب الحج على الأعمى بوجود القائد معه مع توافر شروط وجوب الحج الأخرى، بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى من يكون بجواره؛ ليأمن على نفسه؛ ويهديه عند نزوله؛ ويركبه عند ركوبه[109].

ثالثاً: المعقول.

- يجب على الأعمى الحج بنفسه؛ إن كان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج مع توافر شروط الحج الأخرى فيه؛ لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير[110].
- الأعمى إذا وجد من يقوده دون أن تصيبه مشقة فادحة؛ فإنه يجب عليه وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة[111].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (لا حج علـــى الأعمـــى وان وجـــد قائـــداً): بالقيـــاس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس عدم وجوب الحج عليه وإن توفر القائد ذاهباً وإياباً على عدم وجوب الجمعـــة علـــى الأعمى وإن وجد القائد، بأن كان له مال يمكنه أن يستأجره أو وعد له إنسان أن يقـــوده إلـــى المسجد لأداء صلاة الجمعة[(112)] والعلة الجامعة لذلك عدم تحقق الشرط المتمثـــل فـــي قـــدرة المكلف على أداء ما كلف به؛ لعدم سلامة العينين وبالتالي يكون في الخروج مشقة.

يعترض عليه: وجود القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج[(113)].

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: بأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه وعنـــد العجـــز لا يـــصير قادراً بإعانة غيره[(114)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد قائـــداً وإنمـــا يجـــب الاحجاج عنه؛ إن قدر على ذلك): بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[(115)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة: على أن الله سبحانه وتعـــالى لا يريـــد لعبـــاده: الـــضرر والمشقة والعنت وفي إيجاب الحج على الأعمى بنفسه حرج بين ومشقة شديدة وهما مـــدفوعان في الشريعة الإسلامية فوجب في ماله إذا كان له مال؛ باعتبار أن الحج يقام بالبـــدن والمـــال؛ فلزمه أن ينيب عنه غيره.

ثانياً: المعقول:

إن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه؛ ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول بل بقــدرة غيــر مختــار وهــو بــذلك لم يستطع بنفسه فإن استطاع بماله؛ ألزمه أن ينيب عنه غيره[116].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة: بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها، فإننا نرى: أن الــراجح هــو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل: (يجب على الأعمى الحــج؛ إن كــان معه قائد يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانته على أفعال الحج)؛ وذلك للأسباب التالية:

1. لأن دليل القائلين: (لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً) عقلــي يعارضــه مــا ورد مــن الأحاديث الصريحة الدالة على وجوب الحج على المكلفين.
2. ثبت أن الإسلام أرفق بالمسلمين من أنفسهم فالتيسير ورفع الحرج والمشقة شــعاره ومــع هذا فالحج ليس كغيره من العبادات فهو لا يتأدى إلا بكلفة عظيمة ومشقة شــديدة بخــلاف سائر العبادات، فلو قلنا: بعدم وجوبه عليه بنفسه؛ بسبب ما قد يتعرض لــه مــن حــرج ومشقة فإن الحرج والمشقة ينتفيان بوجود القائد.

المبحث الثامن
جهاد الأعمى

اتفق الفقهاء: على أن الجهاد؛ فرض على القادر عليه فمن لا قدرة له؛ لا جهاد عليـــه كمـــا اتفقوا: على أن الأعمى لا حرج عليه في التخلف عن الجهاد إذا تطلب الأمر مواجهـــة العـــدو بالنفس وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب.

قال الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَـــرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَـــن يَتَـــوَلَّ يُعَذِّبْـــهُ عَـــذَاباً أَلِيماً﴾**[117].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد، والتي منهـــا (العمـــى) أي: الأعمـــى معذور ولا إثم عليه في أن يتخلف عن الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب معهم إذا هم لقـــوا عدوهم؛ للعلة التي به والتي تمنعه من شهودها؛ وذلك لعدم استطاعته[118].

ثانياً: السنة.

قال ابن عباس: لما نزلت: **﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾**[119] قـــال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: **﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾** أي: لا إثم عليهم في التخلـــف عـــن الجهـــاد؛ لعمـــاهم، وزمـــانتهم وضعفهم[120].

الخـــــاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج

بعد أن قمنا بدراسة عدد من المسائل الفقهية التي تتعلق بالأعمى في جانب العبـــادات فقــد توصلنا إلى عدد من النتائج يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1. يجتهد الأعمى؛ إن توفرت لديه الأمارات التي يستطيع من خلالها تمييز المـــاء الطـــاهر من النجس فإن فقد تلك الأمارات؛ سقط عنه الاجتهاد وكذلك يجتهد في أوقات الـــصلاة؛ إن كان في غالب أمره قادراً على معرفتها، في حين يقلد غيره في معرفـــة القبلـــة؛ لأن أدلتها تعتمد في غالبها على البصر.
2. إن (العمى) لا يمنع من الإعلام بدخول الوقت؛ إن كان مع الأعمى بصيراً يعلمه دخـــول الوقت، فإن لم يكن له من يعلمه بدخول الوقت، أو لم يتبع وسيلة من الوسائل الحديثة إن تيقن صلاحيتها؛ فالراجح كراهة أذانه.
3. لا خلاف بين الفقهاء على أن الأعمى إن لم يوازيه غيره في الفضل؛ فهو الأولـــى فـــي الإمامة من غيره سواء أكان بصيراً أم أعمى، غير أن الخلاف فيما إذا تساوى الأعمـــى والبصير في الفضل والراجح أنهما سواء في الإمامة.
4. لا تجب الجماعة على الأعمى؛ لما صح من أدلة عدم وجوبها على البصير فـــي حـــين تجب الجمعة عليه؛ إن وجد قائداً متبرعاً يقوده إلى المسجد وتستحب له إن وجــد قائـــداً بأجرة المثل حيث لم يكلفه الشارع الحكيم ببذل المال لأداء الجمعة.
5. معلوم أن الحج لا يتأتى إلا بكلفة ومشقة ولما كان كذلك فقد قلنا بأن الـــراجح وجـــوب الحج على الأعمى بنفسه؛ إذا توفرت فيه جميع شروط وجوب الحج ووجد معه القائد.
6. اتفق الفقهاء: على أن فرض الجهاد يسقط عن الأعمى؛ إذا تطلب الأمر مواجهة العـــدو بالنفس ولا يتعين من ذلك سقوط الجهاد عنه بالوسائل الأخرى المتمثلـــة فـــي الجهـــاد:

بالمال، واللسان والقلم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى حيث أعطى الأعمـــى فرصـــة أن ينال شرف الجهاد وثوابه.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء الدراسة التي قمنا بها؛ فإننا نوصى بأهم التوصيات التالية:

1. نوصى الآباء والأولياء إلى ضرورة نصح أبنائهم تقبل العمي؛ فما العمـــى إلا ابـــتلاء يحمل في جوانبه منحاً لا يعلمها إلا الله فالله له: الحكم وله التدبير والمشيئة النافـــذة فـــي خلقه مع العمل على تعليمهم وتدريبهم؛ وذلك عوناً لهم في الوصول لأحسن حال
2. نوصى المؤسسات بتوجيه العناية لتلك الفئة؛ لمساعدتهم على معرفة ما لهم من حقـــوق وما عليهم من واجبات دينية واجتماعية.
3. دعوة المؤسسات الإعلامية بتوجيه العناية إلى تلك الفئة مع تخصيص برامج لتعليم لغـــة (البرايل).
4. الدعوة إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة؛ لمساعدة تلك الفئة على الـــتعلم والتغلـــب على التعويق؛ للقيام بما كلفوا به من غير كلفة ومشقة .
5. دعوة المؤسسات الأكاديمية إلى ضرورة تخصيص حصص دراسية لتعليم لغة (البرايل) ضمن المساقات الدراسية؛ وذلك لإبلاغهم العلوم الشرعية عبر لغة مكتوبة خاصة بهـــم .
6. العمل على ضرورة توعية تلك الفئة بالأمور الفقهية وخاصة توعيتهم بأهمية العبـــادات وما يترتب على تركها من آثار سلبية.
7. دعوة الحكومة الفلسطينية خاصة والمتمثلة برئيس وزرائها الأســـتاذ/ إســـماعيل هنيـــة حفظه الله إلى ضرورة إدراج تلك الفئة على سلم أولياتها؛ للمساهمة في تيسير وتـــأمين كل ما يلزمهم.

هوامش البحث :

(1) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (243/3)؛ معجم مقاييس اللغة: مادة (عمى)، (134/4)؛ الزبيدي: تـــاج العروس، مادة (عمي)، (255/10).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمى)، (133/4).

(3)الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمي)، (255/10).

(4) سورة القصص: الآية (66).

(5)ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (115/15)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمي)، (ص:236).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (111/15)؛ الزبيدي: تاج العروس، مادة (عمي)، (256/10).

(7) الأزهري: تهذيب اللغة، باب/ الميم والعين (244/3)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمى)، (110/15).

(8) سورة الحج: الآية (46).

(9) ابن كثير: تفسير ابن كثير (549/2).

(10) ألفاظ ذات صلة بمصطلح العمي:

أولاً: المكفوف: أصلها من (الكُفَّ) بمعنى: المنع بالفتح، والضم كُفَّ بصره، أي: ذهب بصره ورجل مَكْفوف، أي: أعمى والجمع المكافِيف. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (كف)، (130/5)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة (كفف)، (318).

ثانياً: الضرير: مأخوذة من (الضر) سوء الحال و الضَّرِيرُ: الرجُلُ الذّاهِبُ البَصَرِ، ومصدره الضَّرَارَةُ، والجمع: أَضِرَّاء والضرارة: العمى. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (الضر)، (550)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة (ضـــرر)، (386/12).

ثالثـــاً: الأكمه: من (كَمِهِ يَكْمَهُ كَمَهَا) وهو أكمه، والمرأة كمهاء، وهو (العمى) يولد عليه الإنسان، وربما كان من مرض. الفيومي: المصباح المنير، مادة (كمه)، (322).

رابعاً: العاجز: وهي كلمة مشهورة يطلقها الناس على الأعمى؛ لعجزه عن القيام بالأشياء التي يقوم بها المبصرون.

خامساً: الأعمه: مأخوذة من (عَمِه) وتعني: تردد متحيراً. الفيومي: المصباح المنير، مادة (عمه)، (256).

إذن: فالأعمى، والمكفوف، والضرير، والأكمه، والعاجز، والأعمه كلها جمعاء مصطلحات تدل على مـــن فقـــد بـــصر العينيين.

(11) القرافي: الذخيرة (176/1)؛ الحطاب: مواهب الجليـــل (182/1)؛ الـــشافعي: الأم (32/2)؛ النـــووي: المجمـــوع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (252)؛ ابن قدامة: المغني (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1).

(12) ابن نجيم: البحر الرائق (140/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (102/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1)؛ المرداوي: الإنصاف (71/1).

(13) شيخ الحنابلة أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شاقلا البغدادي البزاز، كان رأساً فـــي الأصـــول والفروع، سمع من: دعلج السجزي وأبو بكر الشافعي وتفقه بأبي بكر غلام الخلال، وتخرج به أئمة، مات في رجب سنة تسع وستين وثلامائة وله أربع وخمسون سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (292/16).

(14) ابن قدامة: المغني (50/1)؛ المرداوي: الإنصاف (71/1).

(15) القرافي: الذخيرة (175/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (182/1).

(16) النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1).

(17) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

(18) انظر: القرافي: الذخيرة (176/1)؛ النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهـــذب (56/1)؛ الرملـــي: نهايـــة المحتاج (92/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

(19) ابن قدامة: المغني (50/1).

(20) المرجع السابق.

(21) النووي: المجموع (248/1)؛ الشيرازي: المهذب (56/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1).

(22) القرافي: الذخيرة (176/1)؛ ابن قدامة: المغني (50/1).

(23) السيوطي: الأشباه والنظائر (252).

(24) سورة الحج: الآية (78).

(25) ابن قدامة: الكافي (36/1).

(26) المقدسي: الشرح الكبير (50/1)؛ ابن قدامة: الكافي (36/1).

(27) ابن قدامة: المغني (51/1).

(28) القرافي: الذخيرة (176/1).

(29) ابن قدامة: المغني (51/1).

(30) سورة الحشر: الآية (2).

(31) البخاري: صحيح، كتاب (البيوع)، باب (المشتبهات) (5/2).

(32) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (183/1).

(33) النووي: المجموع (111/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (416/1)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 425)؛ المقدسي: الـــشرح الكبير (395/1).

(34)ابن نجيم: البحر الرائق (279/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (253/1)؛ابن عابدين: رد المحتار (391/1)؛ الحطـــاب: مواهب الجليل (487/1)، وقال الحنفية: إن غير الأعمى أولى منه. انظر: الكاســـاني: بـــدائع الـــصنائع (225/1)؛ السرخسي: المبسوط (137/1).

(35) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف (246/1)؛ ابن حجر: فتح الباري (124/2)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (465/1)، ونقل ابن حجر والعيني عن الحنفية قولهم: بكراهة أذان الأعمى نقلا عن المحيط، وعن أبي حنيفة وداود: أن أذان الأعمى لا يصح، وقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة. ابن حجر: فتح الباري (124/2)؛ العيني: عمدة القاري (128/5).

(36) البخاري: صحيح، كتاب (الأذان)، باب (آذان الأعمى) إذا كان له من يخبره (156/1)، رقم (617).

(37) الباجي: المنتقى (141/1).

(38) النووي: المجموع (111/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (416/1)؛ ابن قدامة: المغني (425/1).

(39) ابن نجيم: البحر الرائق (279/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (391/1).

(40) الباجي: المنتقى (141/1).

(41) عبد الرازق: المصنف، كتاب (الصلاة)، باب (المؤذن الأعمى) (471/1)؛ ابن أبي شيبة: مصنف، كتـــاب (الأذان والإقامة)، باب (أذان الأعمى) (246/1).

(42) ابن أبي شيبة: مصنف، كتاب (الأذان والإقامة)، باب (أذان الأعمى) (246/1).

(43) الكاساني: بدائع الصنائع (225/1).

(44) العيني: عمدة القاري (128/5).

(45) أبو داود: سنن، كتاب (الصلاة)، باب (ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) (198/1)، رقم (517)، وقال عنـــه الألباني صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(46) النسائي: سنن، كتاب (الأذان)، باب (رفع الصوت بالأذان) (12/2)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظـــر المـــصدر نفسه.

(47) البخاري: صحيح، كتاب (الأذان)، باب (رفع الصوت بالنداء) (1/ 154)، رقم (609).

(48) المرجع السابق (155/1)، رقم (615).

(49) سورة النساء: الآية (103).

(50) ابن عابدين: رد المحتار (434/1).

(51) انظر: الدسوفي: حاشية (357/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (45/1).

(52) القرافي: الذخيرة (123/2)؛ الآبي: جواهر الإكليل (45/1).

(53) انظر: النووي: المجموع (202/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (147/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (44/1).

(54) النووي: المجموع (210/3) الحصني: كفاية الأخيار (184/1).

(55) النووي: المجموع (209/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (147/1).

(56) ابن قدامة: المغني (489/1)؛ ابن مفلح: المبدع (411/1).

(57) ابن مفلح: المبدع (412/1).

(58) الكاساني: بدائع الصنائع (231/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (367/1)؛ النفراوي: الفواكه الـــدواني (241/1)؛ الدسوقي: حاشية (501/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (229/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار (255/1)؛ ابن مفلـــح: المبدع (42/2).

(59) ابن قدامة: المغني (3/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (454/1).

(60) البخاري: صحيح، كتاب(الأذان)، باب (فضل صلاة الجماعة) (161/1)، رقم (645).

(61) أبو داود: سنن، كتاب (الصلاة)، باب (التشدد في ترك الجماعة) (250/1)، رقم (547)، وقال عنه الألباني: حسن، انظر: المصدر نفسه.

(62) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (232/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (229/1).
(63) البخاري: صحيح، كتاب (الأذان)، باب (فضل صلاة الجماعة) (161/1)، رقم (645).
(64) الكاساني: بدائع الصنائع (231/1)؛ النووي: المجموع (88/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار (256/1).
(65) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (367/1).
(66) النسائي: سنن، كتاب (الإمامة)، باب (المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن) (109/2)، رقم (851)، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: المصدر نفسه.
(67) النسائي: سنن، كتاب (الإمامة)، باب (المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن) (109/2)، رقم (850)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.
(68) أبو داود: سنن، كتاب (الصلاة)، باب (التشدد في ترك الجماعة) (206/1)، رقم (552)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح. انظر: المصدر نفسه.
(69) انظر: ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (368/2)
(70) الزيلعي: نصب الراية (25/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (345/1).
(71) السيوطي: شرح سنن النسائي (110/2).
(72) انظر: ابن حجر: فتح الباري (59/6)؛ العيني: عمدة القارئ (133/7).
(73) البخاري: صحيح، كتاب (بدء الوحي)، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) (17/1)،رقم (1).
(74) النسائي: سنن، كتاب (الإمامة)، باب (إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) (112/2)، رقم (858)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.
(75) مسلم: صحيح، كتاب (المساجد)، باب (صلاة الجماعة من سنن الهدى) (453/1)، رقم (654).
(76) سورة الجمعة: الآية (9).
(77) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (163/2)؛ القرافي: الذخيرة (355/2)؛ الدسوقي: حاشية (611/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (100/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ ابن قدامة: المغني (196/2)؛ المرداوي: الإنصاف (304/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (495/1).
قال المرداوي: لا يعذر أيضاً بالعمى؛ إذا وجد من يقوده وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضي النص وقال في الفصول: المرض العمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع وللمجاور للجامع لعدم المشقة وقال القاضي في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة. المرداوي: الإنصاف (304/1).

ذهب المالكية والقاضي حسين والمتولي من الشافعية إلى أن العمى لا يكون عذراً يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة؛ إذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد كأن يحسن المشي بالعصا خلافاً لبعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لم يلزمه الحضور؛ لما فيه من التعرض للضرر إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها أما إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر؛ بذلك فقد قالوا: ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر. انظر: الدسوقي: حاشية (611/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (161/2).

(78) المرغيناني: الهداية (83/1)؛ ابن الهمام: فتح القدير (344/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (163/2)، واستظهر ابـــن عابدين وجوب الجمعة على بعض العميان وهم العميان الذين يمشون في الأسواق ويعرفون الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرفون أي مسجد أرادوه بلا سؤال أحد؛ لأنهم حينئذ كالمرضى القادرين على الخروج بنفسهم بل ربمـــا تلحقهـــم مشقة أكثر من هذا، ابن عابدين: رد المحتار (154/2).

(79) سورة الجمعة: الآية (9).

(80) القرطبي: جامع البيان (103/18).

(81) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (227/1)؛ ابن قدامة: المغنـــي (196/2)، غير أن الحنابلة قالوا: بوجوب الجمعة عليهم سواء أوجد القائد أم لا.

(82) أبو داود: سنن، كتاب/ الصلاة، باب/ في التشديد في ترك الجماعة (206/1)، رقم (551)، قال الـــشيخ الألبـــاني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة. انظر: المصدر نفسه.

(83) مسلم: صحيح، كتاب/ الصلاة، باب/ التغليظ في ترك الجمعة (591/2)، رقم (865).

(84) القرطبي: جامع البيان (103/18).

(85) الشربيني: مغني المحتاج (277/1).

(86) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1).

(87) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليـــل (80/1)؛ عميـــرة: حاشـــية (232/1)؛ النـــووي: المجموع (180/4)؛ المقدسي: الشرح الكبير (23/2)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (474/1).

(88) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ العمراني: البيـــان (421/2).

(89) الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ العمراني: البيان (421/2-422)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2).

(90) المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(91) المرجع السابق.

(92) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ الأزهري: جواهر الإكليل (80/1)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (474/1).

(93) الكاساني: بدائع الصنائع (234/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (560/1).

(94) الكاساني: بدائع الصنائع (233/1).

(95) ابن مفلح: المبدع (64/2).

(96) المقدسي: الشرح الكبير (23/2)؛ ابن مفلح: المبدع (64/2).

(97) الرملي: نهاية المحتاج (174/1)؛ قليوبي: حاشية (232/1)؛ المقدسي: الشرح الكبير (23/2).

(98) النووي: المجموع (180/4)؛ عميرة: حاشية (232/1).

(99) أبو داود: سنن، كتاب (الصلاة)، باب (من أحق بالإمامة) (215/1)، رقم (584)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

(100) لقد ذكر الفقهاء عدة شروط لوجوب الحج منها.

الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء: على أن الإسلام من شروط وجوب الحج باعتباره شرطاً لوجوب سائر العبادات فلا يــصح من الكافر سواء أكان كافراً أصلياً، أم مرتداً.

الثاني: العقل: وهو شرط لسائر الفروع والمجنون غير مكلف فلا يجب عليه الحج إلا أن يفيق.

الثالث: البلوغ: وهو شرط لسائر الفروع والحج عبادة والعبادة لا تجب إلا على بالغ؛ فلا يجب الحج على الصبي حتـــى يحتلم.

الرابع: الاستطاعة وتعني: القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله هذا بالنسبة لغير المكي أما الاستطاعة للمكي أو لمن بينه وبين مكة دون مسافة القصر: هي القدرة على الحج ماشياً من غير مشقة شديدة مع القدرة على الزاد.

من الاستطاعة: صحة البدن، فلا حج على: المريض الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلـــة بنفسه.

الخامس: أمن الطريق: أي: ألاّ يكون في الطريق مانع من خوف: على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان الطريق براً أم بحراً فينبغي أن تغلب السلامة فيه وإلا لم يجب عليه الحج. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (331/2) الغنيمي: اللباب (178/1)؛ المرغيناني: الهداية (134/1)؛ الأزهري: الثمر الدواني (236)؛ الغزالي: الوســيط (581/2، 582)؛ الحصني: كفاية الأخيار (418/1)؛ ابن مفلح: المبدع (85/3، 90، 91)؛ أبو النجا: الإقناع (334/1).

(101) المرغيناني: الهداية (134/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2)؛ العدوي: حاشــية (519/1)؛ الــشيرازي: المهذب (668/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (468/1)؛ المرداوي: الإنصاف (408/3)؛ البهوتي: كــشاف القنـــاع (392/2).

(102) المرغيناني: الهداية (134/1)؛ ابن الهمام: شرح القدير (415/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(335/2).

(103) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(104) سورة آل عمران: الآية (97).

(105) الترمذي: سنن، كتاب (تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ) ، باب (من سورة آل عمران) (225/5)، رقــم (2998)، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً، انظر: المصدر نفسه.

(106) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2).

(107) الكاساني: بدائع الصنائع (184/2).

(108) انظر: ابن الهمام: رد المحتار (233/1)؛ ابن قدامة: المغني (239/1).

(109) الشربيني: مغني المحتاج (468/1)؛ الغزالي: الوسيط (586/2)؛ المرداوي: الإنصاف (408/3).

(110) الشيرازي: المهذب (668/2).

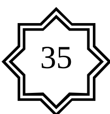
(111) الأزهري: الثمر الدواني (237)؛ العدوي: حاشية (519/1).

(112) الكاساني: بدائع الصنائع (383/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(113) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2).

(114) ابن نجيم: البحر الرائق (335/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (136/4).

(115) سورة الحج: الآية (78).



(116) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (841/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (459/2)، ثم قال: لو تكلف واحد ممن له عذر فحج بنفسه أجزأه عن حجة الإسلام؛ إذا كان عاقلاً بالغاً حراً؛ لأنه من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بحرج فإذا تحمل الحرج وقع موقعه كالفقير إذا حج والعبد إذا حضر الجمعة فأداها؛ ولأنه إذا وصل إلى مكة صار كأهل مكة فيلزمه الحج.

(117) سورة الفتح: الآية (17).

(118) انظر: الطبري: جامع البيان (279/5)؛ الشوكاني: فتح القدير (50/5).

ومن الجدير ذكره هنا: أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل؛ إذا منعه العذر عن العمل. انظر: ابن حجر: فتح الباري (59/6)؛ العيني: عمدة القارئ (133/7).

قال الله تعالى: **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾** سورة النساء: الآية (95).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. ابن حجر: فتح الباري (59/6).

- وعن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتاب فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾** سورة النساء: الآية (95).

البخاري: صحيح، كتاب (الجهاد)، باب (قول الله تعالى): **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (212/2)، رقم (2831).

قال البخاري: (أولي الضرر) أصحاب الضرر من عمى: أو مرض مزمن أو غيره. البخاري: صحيح (212/2).

ويدل على ذلك أيضا ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)، البخاري: صحيح، كتاب (الجهاد)، باب (من حبسه العذر) (213/2)، رقم (2839).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من حبسه عذره عن الجهاد في سبيل الله؛ كان له مثل أجر من شارك في الجهاد.

(119) سورة الفتح: الآية (16).

(120) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (273/16).

معلوم أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الدين ونشر الإسلام وإزاحة العوائق التي يمكن أن تعيق وصوله للناس كلهم أجمعين أو الدفع عن أرض المسلمين إذا هوجموا من عدوهم والناظر والمتأمل في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن هناك وسائل متعددة ومتنوعة للجهاد منها: الجهاد: بالنفس، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلم، ويمكن أن يضاف إلى هذه الصور الجهاد بالطرق والوسائل الحديثة ولما سقط فرض الجهاد بالنفس عن الأعمى بقى حكم الجهاد بالوسائل الأخرى قائماً إذ لا يتعين بسقوط الجهاد بالنفس عن الأعمى سقوط الجهاد بالوسائل الأخرى عنه إن قدر على ذلك ويمكن بيان هذه الوسائل على النحو التالي:

أولاً: الجهاد بالمال.

وهو من أهم وسائل الجهاد بعد الجهاد بالنفس إذ لا يستغنى عنه المجاهدون وله صور متعددة منها: تجهيز المجاهدين بالسلاح والراحلة وتخليفهم في أهلهم خيراً، فعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير؛ فقد غزا)، مسلم: صحيح، كتاب (الإمارة)، باب (فضل إعانة الغازي) (1506/3)، رقم (1895)، وعن أبي أمامة: عن النبي ﷺ قال: "من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة، أبو داود: سنن، كتاب (الجهاد)، باب (كراهية ترك الغزو) (380)، رقم (2503)، وقال الشيخ الألباني عنه: حسن، انظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من جهز غازياً في سبيل ومن خلفه في أهله بخير؛ حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء أكان قليلة أم كثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. النووي: شرح صحيح مسلم (40/13).

ثانياً: الجهاد باللسان.

وهو يشمل كل قول يكون من شأنه نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله إلى العباد وقد أمر الله عز وجل باستخدام هذه الوسيلة حيث قال: **﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾** سورة الفرقان: الآية (5).

قال ابن عباس بالقران وقال ابن زيد بالإسلام. الطبري: جامع البيان (27/11).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، أبو داود: سنن، كتاب (الجهاد)، باب (كراهية ترك الغزو) (13/2)، رقم (2503)، قال الشيخ الألباني عنه: صحيح، انظر: المصدر نفسه.

ومن صور الجهاد باللسان:

- تحريض المجاهدين على القتال:

قال الله تعالى: **﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾** سورة النساء: الآية (84).

وقال: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾** سورة الأنفال: الآية (65).

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله عز وجل النبي ﷺ بالحث والحض على الجهاد، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القران (45/8).

مما يؤدي إلى رفع معنويات المجاهدين، وتحطيم معنويات العدو.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر: (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، مسلم: صحيح، كتاب (الإمارة)، باب (ثبوت الجنة للشهيد) (1510/3)، رقم (1901).

- وتوجيه النصح للحاكم، وخاصة إذا كان جائراً.



عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جـــائر)، أبـــو داود: ســـنن، كتـــاب (الملاحم)، باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (527/2)، رقم (4344)، وقال عنه الألبـــاني: صـــحيح، انظـــر: المصدر نفسه.

فالناس تهاب و تخاف الظالم؛ ومما يمنعها من تقديم النصح له؛ مما يؤدي إلى: الجور والطغيان والانحـــراف عـــن الاستقامة، فكان أجر من يسعى إلى تقويم أو نصح الحاكم الجائر عظيماً؛ لأن في عودة الحاكم الظالم إلى الاستقامة إحياء لفريضة الجهاد في المجتمع و تهيئة الأمة لمتطلباته.

ثالثاً: الجهاد بالقلم، إن المقصود بالجهاد بالقلم هو الدعوة إلى الله تعالى: ببيان العقيدة والشريعة للناس، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد استخدم رسول الله ﷺ هذه الوسيلة عندما أرسل بكتاب إلى عظيم الروم نصه: (بسم الله الـــرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى (هرقل) عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم؛ تسلم، وأسلم؛ يؤتك الله أجرك مرتين. وإن توليت؛ فإن عليك إثم الأريسيين. مسلم: صحيح، كتاب/ الجهاد والـــسير، باب/ كتاب النبي إلى هرقل (1396/3)، رقم (1773).

وعن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى (كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي) وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. مـــسلم: صحيح، كتاب (الجهاد والسير)، باب (كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل) (1397/3)، رقم (1774).

وهذه الوسيلة تشبه الجهاد باللسان غير أن هذه يترجم فيها الكلام على السطور وتلك بالكلام من اللسان مباشرة، ومن هنا يتبين لنا أن في الجهاد بالمال وغيره من وسائل الجهاد فرصة لأولى الضرر أن ينالوا شرف الجهاد وأجره كما أن هـــذه الوسائل تجعل الإنسان يشعر بذاتيته ودوره في مجال الذود عن الإسلام والمسلمين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم وعلومه:.

1- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايـــة مـــن علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
2- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويـــل آي القران، ط1، 1321هـــ–2001م دار الفكر، بيروت.
3- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجـــامع لأحكـــام القـــران، 1387هـــ–1967م، دار الكتاب العربي، القاهرة.
4- ابن كثير: الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، تفـــسير القـــران العظـــيم، 1424هـــ-2004م، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

5- البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني، صـــحيح البخـــاري، طبعة دار الفكر، بيروت.
6- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمـــذي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صـــحيح البخـــاري، ط1، 1419هـــ–1998م، دار الحديث، القاهرة.
8- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيـــسابوري، صـــحيح ابـــن خزيمة، 1390هـــ-1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.
9- أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر.
10- عبد الرازق: أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المصنف من غير طبعة.
11- الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدايـــة، ط دار الكتب العلمية.

12- السيوطي: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
13- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 1421هـ-2000م، المكتبة العصرية.
14- أبو شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار دار الفكر، بيروت.
15- العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
16- مسلم: أبو الحسين، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17- النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
18- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

19- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
20- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.
21- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1386هـ-1966م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي..
22- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1417هـ-1996م، دار الفكر، بيروت.

23- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنــز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

24- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير، ط1، 1389هـ-1970م، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

25- الأزهري: صالح عبد الحميد، الثمر الدواني شرح رسالة أبـي زيـد القيروانــي، ط2، 1421هـ-2001م، دار الفكر، بيروت.

26- الأزهري: صالح عبد الحميد الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليـل، المكتبـة الثقافية، بيروت.

27- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شـرح الموطـأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

28- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهـب الجليـل بـشرح مختصر خليل، ط1، 1422هـ–2002م، دار الفكر، بيروت..

29- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، ط 1423هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.

30- العدوي: حاشية العدوي على أبي الحسن المسمى كفاية الطالب لرسالة ابن أبـي زيـد القيرواني، ط 1424هـ-2003م، دار الفكر، بيروت.

31- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، الذخيرة في فروع المالكيـة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

32- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 1420هـ-2000م، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

33- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المـذهب، ط1، 1417هـ-1997م، دار السلام، شارع الأزهر..

34- الحصني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، ط2، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.

35- الرملي: محمد بن أبي العباس ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.

36- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء.

37- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

38- الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ط2، 1422هـ-2001م، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.

39- العمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 1421هـ-2000م، مدار المنهاج، جدة.

40- قليوبي وعميرة: أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

41- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

42- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.

43- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط 1402هـ-1982م، دار الفكر، بيروت.

44- الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الإقناع، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.

45- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط جديدة بالأوفست، 1392هـ-1972م، دار الكتاب العربي، بيروت.

46- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنـــصاف فـــي معرفـــة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام، ط2، 1400هـ-1980م، دار إحيـــاء التـــراث العربي.

47- ابن مفلح: أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمـــد بـــن مفلـــح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:

48- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقـــه الشافعية، ط1، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعاً: المعاجم:

49- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتـــأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة.

50- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مـــن منـــشورات دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان.

51- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل.

52- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقـــوب الفيروزآبـــادي، القـــاموس المحـــيط، ط1، 1406هـ-1986م، مؤسسة الرسالة.

53- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ط1، 1421هـ-2000م، دار الحديث، القاهرة.

54- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكـــرم بـــن منظـــور، لـــسان العـــرب، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ثامناً: التراجم:

55- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعـــلام النـــبلاء، ط11، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة.